Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 5 | Page 255 – 274 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Changing The Legal System of Insurance and Reinsurance Companies and its effects

Ziad Abdusalam Muhammad [1,*]
[1]Department of Commercial Law-Faculty of Sharia and law- Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *ziadlawyer@gmail.com*

Keywords

1. Companies
2. Insurance
3. Reinsurance
4. Transformation
5. Merger
6. Merger

Abstract:

Insurance and reinsurance companies often find themselves forced to change their legal systems, either partially or completely, through transformations, mergers, or by transferring their documents and obligations to other companies. They have become an important mechanism for dealing with economic conditions and meeting shareholder expectations. These operations have received increasing attention in modern legislation, as they have worked to regulate them by setting conditions and controls that preserve the rights of all parties to the relationship in a way that does not affect the economy. This research was divided into two sections, and the researcher reached a set of results and recommendations.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 5 | Page 256 – 274 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

تغيير النظام القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين وآثاره

زيـاد عبد السلام محمد الدبعي [1]*،

[1]قسم القانون التجاري ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** ziadlawyer@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. شركات
2. التأمين
3. إعادة التأمين
4. التحول
5. الاندماج
6. تحويل الوثائق

الملخص:

تجد شركات التأمين وإعادة التأمين نفسها مجبرة في العديد من الحالات إلى تغيير نظامها القانوني بشكل كلي أو جزئي من خلال عمليات التحول أو الاندماج، أو من خلال تحويل وثائقها والتزاماتها إلى شركات أخرى، وقد أصبحت هذه البيانات القانونية تمثل آلية مهمة لمواجهة الظروف الاقتصادية وتلبية تطلعات المساهمين، وقد احتلت هذه العمليات اهتماماً متزايداً لدى التشريعات الحديثة، حيث قامت على تنظيمها من خلال وضع الشروط والضوابط بما يحفظ حقوق جميع أطراف العلاقة، وبما لا يؤثر على الاقتصاد، ولبيان ذلك قُسم هذا البحث إلى مبحثين، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد،،،

إن شركات التأمين وإعادة التأمين تحتل الصدارة من بين الشركات المؤثرة في الاقتصاد العالمي، وتعمل هذه الشركات وفقاً للمستجدات والتطورات والاحتياجات الاقتصادية على تغير شكلها القانوني بما يتناسب مع احتياجاتها، من خلال تحويل شكلها القانوني أو الاندماج، وفي بعض الحالات تعمل على تحويل التزاماتها من خلال تحويل وثائقها، وهناك تباين في مواقف التشريعات القانونية، وهو ما تم دراسته من خلال هذا البحث.

أولاً: مدخل تعريفي عام لموضوع البحث:

تناول الباحث سياقات تغيير النظام القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين من خلال دراسة عمليات التحويل وبيان محدوديتها لدى هذه الشركات، ومن ثم دراسة عمليات تحويل الوثائق من خلال التعريف بها وشروطها وموقف التشريعات القانونية منها، ومن ثم العمل على دراسة الاندماج، بدءًا بالتعريف به وبيان طرقه وشروطه وآثاره.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما هي سياقات تغيير النظام القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تعد عمليات التحويل وتحويل الوثائق والاندماج من الأحداث المهمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين؛ لما لها من تأثير على شخصية الشركة والتزاماتها، والغير.

رابعاً: أهداف البحث:

1- التعرف على سياقات تغيير النظام القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين.

2- معرفة مدى تأثير تلك السياقات على شركات التأمين وإعادة التأمين.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع:

إن موضوع هذا البحث يتعلق بالعديد من المشكلات العملية التي تواجه شركات التأمين وإعادة التأمين وحقوق المتعاملين معها، وما يزال من المواضيع الحديثة التي لم تعنَ بالدراسة.

سادساً: حدود الدراسة:

اقتصر هذا البحث على الأحكام الواردة في قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني ومقارنته بقانون التأمين الموحد المصري وقانون تنظيم أعمال التأمين الإماراتي.

سابعاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن في تحليل نصوص القانون ومقارنتها مع التشريعات المقارنة لبيان سياقات تغيير النظام القانوني لشركات التأمين، حيث تلجأ شركات التأمين وإعادة التأمين إلى القيام بتحويل شكلها القانوني أو القيام بعملية الاندماج لتحقيق العديد من الأهداف، ومن ذلك تعزيز قدراتها المالية وتوسيع نطاق خدماتها وزيادة حصتها في السوق والاستجابة للتحديات الاقتصادية والمنافسة

المتزايدة، وهو ما تم تناوله بالبحث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تحول شركات التأمين والإعادة وتحويل الوثائق.

المبحث الثاني: اندماج شركات التأمين وإعادة التأمين.

المبحث الأول
تحويل شركات التأمين وإعادة التأمين وتحويل الوثائق

تعد عمليات التحول والاندماج من العمليات القانونية الحديثة التي ترمي في أساسها إلى تشجيع الاستثمارات والحفاظ على الشركات من الانهيار؛ لهذا تناول هذا المبحث أحكام تحول شركات التأمين والإعادة، وتحويل وثائقها والتزاماتها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
تحويل الشكل القانوني لشركات التأمين والإعادة

تندرج شركات التأمين ضمن الشركات التجارية غالباً وتسري عليها أحكام قوانينها مع بعض الخصوصية التي تظهر من خلال الاستثناءات القانونية التي ترد في القوانيين الخاصة المنظمة لأعمالها، وذلك لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة، فعملية التحويل بالنسبة للشركات التجارية تعتمد بشكل أساسي على نوع الشركة التي تم تأسيسها، ومدى إمكانية ذلك من خلال الرجوع للأحكام القانونية المنظمة لها، ونجد أن الواقع العملي يدفع المساهمين إلى القيام بعمليات تحويل الشكل القانوني لشركاتهم نتيجة لأسباب اقتصادية أو قانونية، لذلك سنعمل على بيان مفهوم الشكل القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين ومن ثم بيان الشروط القانونية للتحويل:

أولاً: مفهوم تحويل الشكل القانوني للشركة:

يقصد به تحويل الشركة من نوع إلى آخر أو بعبارة أخرى من شكل قانوني إلى شكل آخر "شركة تضامن، أو توصية بسيطة، أو مساهمة، أو مسؤولية محدودة" حيث يمكن على سبيل المثال تحويل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لشركات مساهمة متى ما توافر الاشتراطات القانونية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك.

ويجب الإشارة هنا إلى أن التشريعات القانونية محل هذا البحث توجب على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تتخذ شكل شركات المساهمة فقط، وبالتالي فإن عملية التحول لهذه الشركات لن يتحقق إلا في أضيق الحدود، وذلك من خلال القيام بتحويل الشركة متى ما كانت تتخذ شكل شركات المساهمة المقفلة إلى شركات مساهمة عامة، حتى تتمكن الشركة من زيادة رأس مالها وتوسعة نشاطها، وفي كثير من الأحيان يتم اتخاذ ذلك القرار للتحول إلى شركات مالية وللقيد في نظام البورصة.

ثانياً: شروط تحويل شركات التأمين وإعادة التأمين:

لقد وضعت التشريعات القانونية شروطاً لتحويل الشكل القانوني لشركات التأمين وإعادة التأمين في أضيق الحدود، وذلك من خلال تحولها من شركات مساهمة

مقفلة إلى شركات مساهمة عامة، وذلك بشرط تحقق ما يلي:[1]

حتى تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين من تحويل شكلها القانوني من مساهمة مقفلة إلى مساهمة عامة يجب أن تتوفر الشروط القانونية الواجب تحققها في تأسيس شركات المساهمة العامة، أهمها:

1. الحصول على ترخيص بذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء، أما الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيكتفى بقرار من الوزير.
2. يقدم طلب التحويل عن طريق وزارة الصناعة والتجارة.
3. أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها.

المطلب الثاني

تحويل وثائق شركات التأمين

يستعمل هذا التعبير القانوني في حقل التأمين للدلالة على عدة أمور، أهمها: تحويل حق أو منفعة الوثيقة التأمينية التي يتم بموجبها تحويل هذا الحق أو المنفعة، وقد ينصب على مصلحة في محل التأمين، أو في عقد التأمين، أو في المنافع النقدية التي يستحقها المؤمن له بموجب وثيقة التأمين.

وفي العادة يكثر استخدام هذا المصطلح في عمليات إعادة التأمين، حيث تقوم الشركة المتنازلة بإصدار بوليصات بقيود أعلى من المسموح به، فتستطيع بذلك تحمّل مخاطر أكبر؛ لأن بعض تلك المخاطر حُوّلت أو نُقلت إلى شركة أخرى، وهي شركة إعادة التأمين، وقد وضعت التشريعات (محل الدراسة) شروطاً خاصة بتحويل الوثائق، يمكن تناولها من خلال بيان موقف التشريعات المقارنة، وفقاً للآتي:

أولاً: موقف التشريع اليمني:

يوجب المشرع اليمني على شركات التأمين والإعادة إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في الجمهورية إلى شركة أخرى، أو أكثر أن تقدم طلباً إلى الوزير، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، على أن يتم نشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية أو أكثر وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة كل الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم على التحويل إلى مراقب التأمين في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

وفي حالة الموافقة على رغبة الشركة في الاندماج يتم تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من الوزير إذا تبين له أن ذلك لا يضر مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق والمستفيدين منها والدائنين، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحتج به من قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في الجمهورية، وكذلك قبل الدائنين، وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للشركة في الجمهورية إلى الشركة التي حولت

(1) المادة (62، 66) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

إليها الوثائق، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية وفقاً للقوانين النافذة.[2]

ثانياً: موقف التشريع المصري:

من خلال الاطلاع على التشريع المصري قديماً وحديثاً تبين للباحث أن هناك اختلافًا بينهما، حيث قرر المشرع المصري في القانون القديم أنه يجب على شركات التأمين أو الإعادة التي ترغب في تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أن تقوم بالآتي:[3]

1. أن تقدم طلباً بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
2. أن تقوم بنشر الطلب في الوقائع المصرية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقاً لشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية.
3. يجب أن يتضمن الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.
4. أن يتم تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والدائنين، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحتج به المؤمن لهم والمستفيدون من الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية، وكذلك من قبل الدائنين، وفي هذه الحالة تنقل الأموال التي للشركة في جمهورية مصر العربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال على أن تعفي الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال.

وقد قام المشرع المصري بتعديل أحكام التحول من خلال إصداره قانون التأمين الموحد مؤخراً، والذي رتب من خلاله أحكام التحول على النحو التالي:

1. **تحويل الوثائق بشكل إجباري:**[4]

يجيز المشرع لمجلس إدارة الهيئة تحقيقًا لاستقرار السوق، وحماية لحقوق الغير المتعاملين مع شركات التأمين أو الإعادة، أو عند تعرض أي منها لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة.

2. **تقديم طلب التحويل وإجراءاته:**[5]

يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين متى ما رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة

(2) المادة (31) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(3) المادة (60) من القانون رقم (10) لسنة 1981م وتعديلاته بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

(4) المادة (201) من قانون التأمين الموحد المصري رقم (155) الصادر في 10 يوليه سنة 2024م.

(5) المادة (202) من قانون التأمين الموحد المصري رقم (155) الصادر في 10 يوليه سنة 2024م.

عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرعًا أو فروع التأمين ذاتها، أن تقدم طلبًا إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقًا به جميع الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، على أن تتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار، وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، ووفقًا للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن يتضمن طلب التحويل دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ النشر، ويجب أن يبين في الطلب الملاحظات والأسباب التي استند إليها.

وعلى أن يصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق، وعلى الأخص حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة، والمستفيدون منها، والدائنون، ويجب أن ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية، وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، ويحتج به من قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة، وكذلك من قبل الدائنين.

وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.

ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي:

أجاز المشرع الإماراتي للشركة أن تُحول وثائق التأمين التي أبرمتها في الدولة، بما فيها من حقوق والتزامات تتعلق بأي نوع من أنواع التأمين التي تُزاولها، إلى شركة أو شركات أخرى تُزاول نوع التأمين ذاته، وذلك وفقاً لما يلي:[6]

1. في حال رغبة أحد شركات التأمين أو الإعادة بتحويل بعض من وثائقها أوكل أو التزاماتها كاملة أو مجزأة فإن عليها أن تُقدّم طلبًا إلى المصرف المركزي، ويجب أن يرفق به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.
2. يتم نشر إعلان طلب التحويل على نفقة طالب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، أو وفق الآلية التي يُحددها المصرف المركزي، على أن يتضمن الإعلان الإشارة إلى حق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها، أو كل ذي مصلحة في تقديم أي اعتراض إلى المصرف المركزي على هذا التحويل خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان، وعلى أن يُحدد موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها.

(6) المادتين (66، 67) من المرسوم بالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين.

3. في حال عدم اعتراض أصحاب الشأن على طلب التحويل يُصدر المصرف المركزي موافقته عليه، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويُحتج به على كل من المؤمن لهم والمستفيدين ودائني الشركة، وتنتقل الأموال إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق.
4. يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الأموال عند إجراء التحول.
5. تُعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل المفروضة بمقتضى الأحكام الخاصة بنقل الملكية والتنازل عن الأموال.
6. إذا قُدّم اعتراض خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان، فلا يُفصل في طلب التحويل إلا بعد حصول اتفاق بين الأطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن ذلك الاعتراض، ومع ذلك يجوز للمصرف المركزي إصدار قرار بالموافقة على التحويل بشرط تقديم ضمان من الشركة إلى المصرف المركزي يُعادل التزاماتها تجاه المعترض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

ومن خلال ما سبق يجد الباحث أن التشريعات (محل الدراسة) نظمت أحكام تحول شركات التأمين والإعادة ضمن الأحكام العامة لقوانين الشركات التجارية، أما بالنسبة لتحويل وثائق الشركات فقد عملت التشريعات على بيان شروطها والالتزامات الواجبة على الشركات، وحري بالذكر أن المشرع المصري عمل على إيجاد مبدأ جديد، هو التحويل الإجباري لوثائق التأمين عند تعرض أي من شركات التأمين أو الإعادة العاملة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي؛ وذلك تحقيقاً لاستقرار السوق، وحماية لحقوق الغير المتعاملين مع شركات التأمين أو الإعادة من حملة الوثائق أو المستفيدين، وهو بذلك يوجد معالجة عملية تحد من إفلاس الشركات وتحفظ حقوق الغير.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن التشريع الإماراتي عمل على تنظيم شروط الاعتراض على التحويل بشكل فعال يحقق العدالة؛ فمتى ما قدم الاعتراض خلال مدة (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان، فيمتنع على المصرف الفصل في طلب التحويل، ويمكنه البت فيه بشكل استثنائي من خلال إصدار قرار بالموافقة بشرط تقديم ضمان من الشركة إلى المصرف المركزي يُعادل التزاماتها تجاه المعترض، بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة، وقد سبق للمشرع اليمني أن عالج أحكام الاعتراض على الاندماج بذات الطريقة، إلا أنه سكت عنها فيما يخص أحكام تحويل الوثائق.

المبحث الثاني
اندماج شركات التأمين وإعادة التأمين وآثاره

الاندماج أو ما يعرف حديثاً بالاستحواذ الذي يتم بين الشركات؛ الغرض منه السيطرة على الأسواق العالمية، فنجد أنه وعلى الرغم وجود آلاف الشركات متعددة الجنسيات، فإن هناك (100) شركة هي التي تسيطر على مقدرات التجارة الخارجية على مستوى العالم، من خلال ممارساتها الاحتكارية عن طريق الاستحواذ على الشركات الأخرى [7]، وتناول هذا

(7) د. محسن أحمد الخضيري: حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2005م ص 14.

المبحث الفرعين الآتيين: طرق الاندماج وشروطه، وموقف التشريعات القانونية منه.

المطلب الأول

طرق الاندماج وشروطه

بالنسبة لقطاع التأمين ووفقاً لأحدث تقرير لقطاع التأمين العالمي للعام 2023م، نجد أن هناك مالا يتجاوز عدد عشر شركات هي التي يمكن القول بأنها من يسيطر على قطاع التأمين العالمي[8]، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن شركات التأمين أو إعادة التأمين تقوم بالاندماج، إما عن طريق المزج وغالباً عن طريق ما يعرف بالاستحواذ، وبما أن هذه الشركات هي شركات تجارية في أصلها (مساهمة) فقد تم تناول أحكام تحولها عن طريق بيان طرق تغيير شكلها القانوني، ومن ثم طرق تحويل وثائقها والتزاماتها، ويمكننا التعرف على الاندماج من خلال بيان مفهومه وطرقه وأسباب بطلانه وفقاً لما جاء في التشريعات (محل الدراسة)، أو وفقاً لتعريفات الفقه القانوني للاندماج، عن طريق بيان أثره وذلك بالقول: "إنه تدبير يقصد منه توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد، سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة، أو عن طريق إدماج شركة أو أكثر في شركة قائمة"، وهناك من عرَّف الاندماج متأثراً بطرقه حيث عرفه بأنه: "التحام شركتين وفسخهما وزوالهما معا، وانتقال جميع أموالهما إلى شركة جديدة، أو فسخ إحداهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة".[9]

أي أن الاندماج يعني اتحاد شركتين أو أكثر، بحيث تندمج إحداهما في الأخرى، أو تتكون شركة جديدة من اتحادهما معاً، وقد تم بيان من هي الجهة المخولة باتخاذ قرار الاندماج؟ وما هي طرقه؟ من خلال ما يلي:

1. الجهة المخولة باتخاذ قرار الاندماج:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وباندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها[10]، ويبلغ قرار الجمعية العمومية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى المراقب خلال مدة أقصاها أسبوعين[11]، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة أو بحلها أو اندماجها بشركة أخرى نافذة إلاَّ إذا أقرها الوزير.[12]

2. طرق الاندماج:

يمكن أن تندمج شركة التأمين أو الإعادة مع شركة أخرى بإحدى الطرق التالية :[13]

(8) https://www.mckinsey.com/featured‹insights/highlights‹in‹arabic/global‹insurance‹report‹2023‹reimagining‹life‹insurance‹arabic/ar تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أبريل 2024م

(9) د. رزق الله الأنطاكي، نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق 1962م، ص235.

(10) المادة (172) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

(11) المادة (28 4) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

(12) المادة (194/أ) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

(13) المادة (3/213) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

الطريقة الأولى[14]: اندماج شركة بأخرى: باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى(الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

الطريقة الثانية[15]: الاندماج بطريق الابتلاع: فإن إجراء الاندماج بقرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة، وأنّ هذه العملية تخضع أولاً لتصديق الجمعيات الخاصة بالمساهمين من جميع الفئات، ومنهم أصحاب القرار بالجمعية العامة غير العادية.

والاندماج عندما يكون بطريق المزج يؤدي إلى انقضاء الشركة دون تصفيتها، فتنقل ذمة الشركة المالية بأصولها وخصومها إلى شركات أخرى لتندمج معها، وتكون شركة جديدة، ويحصل مساهمو الشركة المنقسمة على أسهم جديدة في الشركات الناجمة عن هذه العملية، ويمكن اتباع أكثر من طريقة حسب الأهداف الاقتصادية للتكتل أو التركيز أفقياً أو رأسياً والجمع بين هذه الأساليب والطرق المختلفة.[16]

وتنشأ شركة جديدة وذلك بعد زوال الشركتين معاً وزوال شخصيتهما القانونية، لذلك فإن دور المساهم في الحالة الثانية ينحصر في التصويت على قرار الاندماج، دون أنّ يتطرق إلى أخذ رأي الجمعيات الخاصة للمساهمين.

وجدير بالذكر أن هناك طرقًا تقوم بها الشركات في الأسواق المالية ضمن عمليات الاستحواذ التي يجب أن يتم الإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكمها، ومن ذلك العمليات الاستثنائية مثل الاندماجات وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة، حتى يمكن للمستثمرين أن يفهموا حقوقهم والملجأ القانوني لهم، وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة، وفي ظل شروط عادية تحمي حقوق كافة المساهمين وفقاً لفئاتهم.[17]

المطلب الثاني

موقف التشريعات

تتباين التشريعات (محل الدراسة) فيما يتعلق بأحكام الاندماج، ويتضح ذلك عند استعراض أحكامها وشروطها والآثار التي تترتب على هذه العملية، وهو ما تم تناوله في هذا البحث وفقاً لما يلي:

أولاً: موقف التشريع اليمني:

نظم المشرع اليمني أحكام اندماج شركات التأمين وإعادة التأمين في كل من أحكام القانون التجاري وقانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وقد عمل المشرع اليمني على بيان الشروط والإجراءات والبيانات المطلوبة لاستكمال عملية الاندماج، بالإضافة إلى قيامه بتوضيح الآثار القانونية المترتبة عليه، وهو ما سنبينه على النحو التالي:

1. شروط الاندماج:

يشترط المشرع اليمني للاندماج تحقق الشروط القانونية التالية:

(14) المادة (271) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

(15) المادة (271) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

(16) آلاء محمد فارس حماد: اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، كلية الحقوق، فلسطين،2021م، ص 66.

(17) مبادئ مجموعة العشرين، مرجع سابق، ص 29.

أ. **واحدية الغرض:** على أن تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة.[18]

ب. **حسابات نظامية:** إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها بإشراف مدققي حساباتها من تاريخ الاندماج وحتى إقرار الاندماج النهائي، وتعرض نتائج أعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الجمعية العمومية غير العادية المشتركة أو الاجتماع المشترك للشركاء حسب مقتضى الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لإقرارها.[19]

ج. **حسن النية:** ألا يكون مبنيًا على التعسف أو التظليل أو الاحتكار أو بقصد الإضرار بالغير.[20]

د. عدم الإضرار بحقوق حملة الوثائق والغير: يشترط المشرع اليمني على شركات التأمين وإعادة التأمين متى ما أرادت شركتان أو أكثر الاندماج في شركة واحدة؛ فإنه يجب على كل منها تقديم تقرير إلى الوزير مصدق عليه من مراقب الحسابات بما يفيد أن الاندماج لا يضر بحقوق حاملي وثائق التأمين والغير بصفة عامة.[21]

هـ. **العرض على أصحاب المصالح:** كما أنّ قرار الاشتراك في عملية الاندماج ينبغي أن يوضع تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة قبل شهر على الأقل لاجتماع الجمعية العامة، لإبداء رأي المساهمين في مشروع الاندماج مع الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات لكل شركة وتقرير مجلس الإدارة أو المدير والحسابات السنوية المصدق عليها من الجمعية العامة، ويجب أن يتم إرفاق يشمل تقرير الإدارة عن السنوات الثلاث المنقضية أي الأخيرة، إلا أنَّ المُشرع اليمني يكتفي بإرفاق تقرير آخر سنتين، ولكل مساهم يمكنه الحصول على نسخة من هذه المستندات بدون مصاريف، بالإضافة إلى تقرير مراقبي الاندماج لإبداء الرأي بشأنه.[22]

و. **الإفصاح:** ويجب على الشركات ألا تقوم بخداع الشركات الراغبة في الاندماج معها بنشرها بشكل غير دقيق معلومات خادعة حتى عندما تكون المناقشات أولية، ولا تظهر الكثير من الأمل في أن تؤتي ثمارها.[23]

2. البيانات والوثائق المطلوبة:

يوجب المشرع اليمني تقديم طلب الاندماج للوزير مرفقا بالبيانات والوثائق التالية:[24]

أ. قرار الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج أو قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على

([18]) المادة (271) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([19]) المادة (277) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([20]) المادة (282) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([21]) المادة (55) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

([22]) المادتين (273، 274) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته

([23]) Mergers, **Acquisitions, and Corporate Restructurings Seventh Edition**, PATRICK A. GAUGHAN. P 24.

([24]) المادة (273) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

الاندماج، وفقاً للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج، بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب. عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقع من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج. قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الجمعية العمومية لكل من الشركات أو قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د. آخر ميزانيتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادق عليهما من مدققي الحسابات.

هـ. التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية أو السوقية.

3. إجراءات الاندماج:

يحدد المشرع اليمني الإجراءات المطلوبة للاندماج، وهي:[25]

أ. يحيل الوزير طلب الاندماج ومرفقاته إلى المراقب لدراسته وتقديم توصياته إليه بشأنه، إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة ذات اكتتاب عام أو سينتج عنه شركة مساهمة اكتتاب عام، وعلى المراقب حسب مقتضى الحال تقديم التوصيات اللازمة للوزير بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة أو المراقب.

ب. إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يصدر قرار بتشكل (لجنة تقدير) على أن يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدققو حسابات الشركات الراغبة بالاندماج، وممثل عن كل شركة، وعدد مناسب من الخبراء والمختصين.

ج. تتولى اللجنة عملية المراجعة والتقدير لجميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج، وذلك لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء في التاريخ المحدد للدمج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة لمرة واحدة على الأكثر متى ما اقتضت الضرورة ذلك، وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير على أن يتم تحميلها على الشركات الراغبة في الاندماج بحسب نسبة كل شركة في رأس المال.

د. يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج أو مديريها – حسب مقتضى الحال – ومن مدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج، وبخاصة تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات لجنة التقدير، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

([25]) المادتين (273، 280) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

للشركة الدامجة إذا كانت قائمة، أو إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، ودعوة الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، بشرط تحقق أغلبية (75%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حده لإقرار (عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الأساسي، أو العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة، ونتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها، والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، والموافقة النهائية على الاندماج، وأن يزود مجلس الإدارة الجديد المراقب بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المشتركة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عقده).

هـ. ويجب أن تُتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.

و. يشترط المشرع اليمني في قانون الشركات أنَّ على المراقب الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين رسميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقتها، بينما في قانون الإشراف والرقابة على شركات التأمين يوجب على الشركات الراغبة في الاندماج بعد الحصول على موافقة الوزير الإعلان عن الاندماج في صحيفة يومية أو أكثر، بحيث يظهر الإعلان فيها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى عشرة أيام.[26]

ز. تنشر موافقة الوزير على الدمج في الجريدة الرسمية .[27]

ح. كما يشترط أن تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعندها تقوم اللجنة المكلفة من الوزير بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الجمعية العمومية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وتعيين مدققي حسابات الشركة.

4. آثار الاندماج :[28]

يرتب المشرع اليمني آثارًا على الاندماج، أهمها:

أ. **الشكل القانوني:** متى ما اندمجت شركتان أو أكثر من نوع واحد في إحدى الشركات القائمة أو لتأسيس شركة جديدة فتكون

(26) المادة (56/أ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(27) المادة (57/ب) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

(28) المادة (281) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع، على أنه يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أو شركة التوصية بالأسهم الاندماج في شركة مساهمة اكتتاب عام قائمة أو تأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب عام جديدة.

ب. **تداول الأسهم:**[29] وقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ اتخاذ (قرار الاندماج) ويعاد تداولها بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج.

ج. **المسؤولية:**[30] يقرر المشرع اليمني بمسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققي الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة بصفة شخصية تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعي بها على الشركة، ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي.

د. **الحقوق والالتزامات:**[31] تعد الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما أُتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين؛ فتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إليها بعد انتهاء إجراءات الدمج واستكمال إجراءات تسجيل الشركة بشكل قانوني صحيح.

هـ. **الانقضاء والتصفية:** تنحل الشركة المساهمة وتصفى عند اندماجها بشركة أو مؤسسة أخرى.[32]

و. **الاعتراض على الاندماج:**[33] كفل المشرع اليمني في قانون الشركات التجارية لكل من حملة أسهم أسناد القرض، ولدائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو الغير، حق الاعتراض؛ وذلك بتقديمه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان في الصحف المحلية[34]، ويجب على المعترض أن يبين في الاعتراض المقدم منه موضوع اعتراضه، والأسباب التي يستند إليها، وأن يحدد الأضرار التي ستلحق به جراء الاندماج على وجه التحديد، ويجب على الوزير الفصل في الاعتراضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم آخر اعتراض، مالم يتم الطعن في قرار الوزير بالدمج لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك المدة، وبالرجوع لأحكام قانون الشركات التجارية

([29]) المادة (282) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([30]) المادة (286) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([31]) المادة (285) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([32]) المادة (3/213) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([33]) المادة (281) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([34]) المادة (56/ب) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

اليمني يذهب المشرع اليمني إلى التقرير بأن الطعن لا يوقف إجراءات الاندماج إلاَّ إذا قررت المحكمة غير ذلك، بينما تدارك المشرع اليمني ذلك في قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين من خلال جعله تقديم الاعتراض خلال المدة القانونية أمام الوزير مانعًا لاستكمال إجراءات الاندماج، ويوجب على الوزير عدم البت في الطلب إلا في الأحوال التالية[35] (حصول اتفاق بين المساهمين والمعترض، وصدور حكم نهائي بشأن الطعن، وأن تقوم الشركات المندمجة بتجنيب مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض، بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأصل من الأصول المتعلقة بالاعتراض.

5. الطعن في قرار الاندماج :[36]

إذا لم يراع في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون أو جاء مخالفاً للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي، على أن يبين المدعي الأسباب التي يستند إليها في دعواه، وبخاصة ما يلي:

أ. إذا تبين أن هناك عيوبًا تبطل عقد الاندماج، أو كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب. إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو أن هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية.

ج. إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال، أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.

د. إذا أدَّى الاندماج إلى الاحتكار، وتبين أنه يلحق أضرارًا بالمصلحة الاقتصادية العامة.

هـ. يجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم. [37]

ثانياً: موقف التشريع المصري:

يجيز المشرع المصري الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين (شركات مساهمة) – سواء كانت مصرية أم غير ذلك – الاندماج مع مراعاة الشروط الآتية:[38]

1. الجمعية العمومية:

يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج

([35]) المادة (57/أ) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

([36]) المادة (281) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([37]) المادة (283) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

([38]) المادة (197، 202) من القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

فيها، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال.[39]

2. إجراءات الموافقة على الاندماج :[40]

يوجب المشرع على شركات التأمين والإعادة بشكل خاص إذا أرادت الاندماج مع شركات أخرى أن تقدم طلبًا إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية، ويجب أن يرفق بالطلب جميع الوثائق والمستندات الخاصة بالاندماج، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار، وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن لتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم – إن وجدت – إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، على أن يبين في الطلب الملاحظات والأسباب التي استند إليها مقدم الطلب.

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بالاندماج مع الالتزامات المترتبة عليه، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق، وعلى الأخص حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة، والمستفيدون منها، والدائنون.

وعلى أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويحتج به من قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة، وكذلك من قبل دائنيها.

وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة المدمج فيها أو الشركة الناتجة عن الدمج، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.

3. الاعتراض :[41]

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج.

4. تقدير قيمة التعويض :[42]

يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص عن طريق الاتفاق الرضائي، أو عن طريق القضاء، على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة، ويجب أن يُراعى عند إصدار الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها.

([39]) المادة (132) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

([40]) المادة (197، 202) من القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

([41]) المادة (136) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته، المادة معدلة بالقانون 3 لسنة 1998م " ألغيت عبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (18).

([42]) المادة (135) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

5. التعويضات :[43]

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتضى، ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة.

6. أثر الاندماج:

يحدد المشرع المصري آثار الاندماج، من خلال:

أ. تعد الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونيا فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.[44]

ب. يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها.[45]

ج. تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه.[46]

د. لا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

ثالثاً: موقف التشريع الإماراتي:

ينظم المشرع الإماراتي أحكام اندماج شركات التأمين وإعادة التأمين باعتبارها شركات تجارية (مساهمة) في قانون الشركات التجارية مع بعض الشروط الخاصة التي تم إدراجها ضمن قانون تنظيم أعمال التأمين، وهو ما تم تناوله فيما يأتي:

1. الحق في تقرير الاندماج:

يجوز لشركات التأمين بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن، ويصدر الوزير القرار المنظم لطرق وشروط وإجراءات الاندماج بالنسبة لجميع الشركات عدا الشركات المساهمة العامة، أو شركات التأمين فيصدر بها قرار من مجلس إدارة المصرف المركزي.[47]

2. عقد الاندماج:

يجب أن يحدد عقد الاندماج طرق الاندماج وشروطه، وعلى الأخص ما يلي:[48]

(43) المادة (132) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

(44) المادة (132) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

(45) المادة (133) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

(46) المادة (134) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

(47) المادة رقم (285) من المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

(48) المادة رقم (286) من المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

أ. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة بعد الاندماج.

ب. اسم وعنوان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المقترح للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

ج. طريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة إلى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

3. موافقة الجمعية العمومية :[49]

يلزم المشرع الإماراتي المسؤولين عن عملية الاندماج في الشركتين الدامجة والمندمجة عرض عقد الاندماج على الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ. **عرض مشروع العقد:** يوجب المشرع على أعضاء مجلس الإدارة أو مديري كل شركة دامجة ومندمجة، تقديم مشروع عقد الاندماج للجمعية العمومية أو من يقوم مقامها للموافقة عليه بالأغلبية المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

ب. **دعوة الجمعية العمومية:** يُشترط في دعوة الجمعية العمومية للنظر في الاندماج، ما يأتي:

- أن تكون مشفوعة بنسخة أو ملخص من عقد الاندماج.
- أن يوضح العقد حق أي مساهم أو أكثر ممن يملكون ما لا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة المعارضين لعملية الاندماج
- للمساهمين المعترضين متى ما بلغت حصتهم مالا يقل عن (20%) من رأس مال الشركة الحق في الطعن على قرار الاندماج لدى المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية العمومية أو من يقوم مقامها على عقد الاندماج.

4. الاندماج الجبري:

يرتب المشرع الإماراتي أحكام الاندماج الإجباري كجزاء خاص بشركات التأمين أو الإعادة المخالفة، وذلك بغرض إيجاد معالجات للحفاظ على أموالها وأموال حملة الوثائق والغير، وذلك من خلال منح المصرف المركزي الحق في إجراء فحص دوري على الشركات للتأكد من سلامة مراكزها المالية، وملاءتها، ومراعاتها لأحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين، وفي حال ما إذا تبين للمصرف عدم التزام الشركة بذلك، فإن له توقيع ما يراه مناسباً من التدابير أو الجزاءات، ومن ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج الشركة في شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستندمج فيها.[50]

5. الاستحواذ:

ينظم المشرع الإماراتي أحكام الاستحواذ باعتباره أحد طرق الاندماج، من خلال وضع الضوابط الآتية:[51]

أ. لا يجوز لأي شركة الاندماج مع أو الاستحواذ على أي شركة أخرى أياً كان نشاطها، ولا يجوز

([49]) المادة رقم (287) من المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

([50]) المادة (74) من المرسم بالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين الإماراتي.

([51]) المادة (76) من المرسم بالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين الإماراتي.

تحويل أي جزء من التزاماتها لشخص آخر إلاّ بعد الحصول على موافقة مسبقة من المصرف المركزي.

ب. يمنح المشرع مجلس إدارة المصرف المركزي إصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات والقواعد المتعلقة بالاندماج والاستحواذ، بشرط ألا تتعارض مع التشريعات القانونية النافذة بهذا الشأن.

ويلاحظ الباحث أن التشريعات (محل الدراسة) تنظم أحكام الاندماج وفقاً للشروط العامة لاندماج الشركات التجارية، مع بعض الخصوصية بالنسبة لشركات التأمين والإعادة، وذلك من خلال تغيير الجهة المخولة بالموافقة على طلب الاندماج، حيث تخول الجهة المختصة قانوناً بالإشراف والرقابة على شركات التأمين والإعادة بذلك، وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي يرتب أحكام الاندماج الإجباري، باعتبار هذا النوع من الاندماج هو جزء خاص بشركات التأمين أو الإعادة، متى ما ثبت للمصرف المركزي من خلال إجراءات الفحص مخالفة الشركة لأحكام القانون بما يعرضها أو يعرض المتعاملين معها للخسارة، وأن الغرض من الاندماج الإجباري هو إيجاد معالجات مستعجلة لمنع الشركة من الإفلاس ولحماية حقوق وأموال حملة الوثائق والغير المتعامل معها.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث يجب أن نشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، وهي:

أولاً: أهم نتائج الدراسة:

1) إن المشرع اليمني نظَّم أحكام التحول وتحويل وثائق التأمين والاندماج وطرق الاعتراض عليها.
2) لم ينظم المشرع اليمني أحكام تحويل الوثائق الإجباري.
3) لم ينظم المشرع اليمني أحكام الاندماج الإجباري.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

1- نوصي المشرع اليمني بإعادة تنظيم أحكام التحول والاندماج، وتحويل الوثائق وفقاً لأحدث المبادئ.
2- نوصي المشرع اليمني بتنظيم أحكام تحويل الوثائق الإجباري لأهميتها.
3- نوصي المشرع اليمني بتنظيم أحكام الاندماج الإجباري؛ لحماية الحقوق والحد من الإفلاس ما كان لذلك موجب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

[1] آلاء محمد فارس حماد: اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، كلية الحقوق، فلسطين، 2021م.
[2] د. رزق الله الأنطاكي، نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية (الشركات التجارية)، دار الإنشاء، دمشق 1962م.
[3] د. محسن أحمد الخضيري: حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2005م.

[4] قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

[5] القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

[6] القانون رقم (155) لسنة 2024م بإصدار قانون التأمين الموحد.

[7] القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن قانون الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

[8] القرار الجمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين اليمني وتعديلاته.

[9] القانون رقم (10) لسنة 1981م وتعديلاته بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

[10] المرسوم بالقانون الاتحادي الإماراتي رقم (48) لسنة 2023م بشأن تنظيم أعمال التأمين الإماراتي.

[11] المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية الإماراتي.

[12] مبادئ مجموعة العشرين، مرجع سابق، ص 29.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

[1] Mergers, **Acquisitions, and Corporate Restructurings Seventh Edition**, PATRICK A. GAUGHAN. P 24.

insights،https://www.mckinsey.com/featured،report،insurance،arabic/global،in،/highlights،2023،reimagining،life،insurance،arabic/arتمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أبريل 2024م